

اشتراط ذكر مكان الوفاء

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يذكره، بل يجب الوفاء موضع العقد؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذته في غيره إن رضيا ولو قال: خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز. الوفاء يكون في مكان العقد فإذا تعاقداً مثلاً في الرياض فإنه يوفيه في الرياض يأتي بالبر مثلاً أو التمر إليه في المكان الذي تعاقداً فيه في البيت، ولو طلبته منه في غيره لم يجز، فلو جاءك في مكة وقد حل دين السلم وقال: أوفني ديني بهذا السلم الذي في ذمتك أوفني في مكة؛ لأنك موسم، لا يلزمك؛ وذلك لأنه إنما يلزمك أن يوفيه في مكان العقد، فكونك تكلفكه أن يحمله لك مثلاً إلى مكة أو إلى الطائف أو نحو ذلك هذا فيه ضرر. بالأصل أن السلم يكون وفاؤه في موضعهما الذي تعاقداً فيه. نعم، أما إذا قال: إذا جاءك به في مكة وقال: خذه، خذه. قلت أنت: أنا ما أريدك بمكة أنا أحتجه في الرياض حتى أصرفه هناك عندي هناك مستودع، عندي مثلاً زبائن، فلا يضرك أن تأخذه بمكة فلو قال: خذه وأجرة حمله، أعطيكه وأعطيك أجرة حمله إلى الرياض لم يلزمك، إن أخذته فلا يلزمك... الأصل أنه يوفيك في محلك تراضوا لا بأس.. قلنا ما يلزم .. لم يلزم، بعض السلف هو الأجرة أجراً نقله.